



الرقم: -----/٦

## قرار تنظيمي رقم ٩٦ / ت

### وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ لا سيما المادة ٥٥/.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ١٩٨٠ وتعديلاته .  
وعلى حاشية السيد رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٥/٥/٢٠٠٨ .  
وعلى اقتراح الهيئة العامة لمخابر التحاليل الطبية رقم ٣٠٠/ ص م تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٧ .  
وعلى اقتراح معاون الوزير .

### يقرر ما يلي :

- مادة ١ - تحدد أجور التحاليل الطبية في المخابر الخاصة والمستشفيات مقدرة على أساس الوحدات وفق الجدول المرفق .
- مادة ٢ - يحدد سعر الوحدة للفحوص المخبرية المذكورة في المادة السابقة ( ٥٠ ) خمسون ليرة سورية .
- مادة ٣ - يتم تعاقد الوزارات والإدارات مع المؤسسات العامة ومؤسسات القطاع العام حسب التعرفة التعرفة المذكورة في هذا القرار التنظيمي ولا يجوز تجاوزها .
- مادة ٤ - تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار التنظيمي .
- مادة ٥ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ و ١١ / / ٢٠٠٨ م.

### وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

### المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارات الدولة لتعميمه على الجهات التابعة لها - وزارة المالية - دائرة النشر - وزارة الإدارة المحلية والبيئة
- السادة المحافظون
- هيئة مخابر التحاليل الطبية لتعميمه على المخابر الخاصة
- نقابة أطباء سورية لتعميمه على كافة الفروع - نقابة صيادلة سورية لتعميمه على كافة الفروع
- نقابة أطباء أسنان سورية لتعميمه على كافة الفروع
- مديريات الصحة في المحافظات - المشافي الخاصة ع/ط مديريات الصحة - مديرية الإمداد - مديرية المشافي
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان
- مدير مخابر الصحة العامة في الوزارة